وزارة المالية

قرار رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق أحكام القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ والخاص بتعديل الدليل المحاسبى وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبى الموحد والقرارات المعدلة له ، ومعايير المحاسبة المصرية على الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادى اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ مع استثناء هيئة قناة السويس لتطبيق تلك المعايير عليها اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ١٣ ، ١٤ ، ١٦ بند (٢) ، ١٩١ (الفقرة الثانية) ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة المشار إليها النصوص الآتية :

(مـادة ١٣)

يعرض وزير المـالية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء تمهيداً لعرضه على السلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية .

(مـادة ١٤)

يصدر وزير المـالية منشوراً سنويًا فى موعد غايته نهاية شهر سبتمبر من كل عام متضمنًا سياسة إعداد مشروع الموازنة الجديدة والمكملة للقواعد المنصوص عليها فى اللائحة وذلك فى ضوء الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقا للسياسة العامة للدولة .

(مـادة ١٦)

بنـد ٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحليل تقديرات الموازنة على أساس برنامج النشاط والمشروعات والأعمال التى تسند إليها بالنسبة لمراكز المسئولية المختلفة بالجهة فى مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ومع ما يتطلبه ذلك من تعميق محاسبة المسئولية وربط الحوافز بالأداء وبما يتماشى أيضًا مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى الأمر الذى يعكس كفالة تكافؤ الفرص لكل من المرأة والرجل .

(مـادة ١٩١)

فقـرة ٢ - ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج ومراجعة الحسابات الختامية الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ تسلمه الحساب الختامى للوحدة .

(مـادة ١٩٣)

دون الإخلال بتقسيمات التكاليف والمصروفات وإيرادات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية تسرى على تلك الجهات أحكام هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لها .

(مـادة ١٩٦)

على الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطًا اقتصاديًا وكذا الوحدات الاقتصادية أن تمسك حسابات للتكاليف تصمم على مستوى النشاط المتماثل بحيث تعكس التكاليف الفعلية للمنتجات كل على حدة وللإنتاج فى مجموعة حسب مراكز ومراحل التكلفة المختلفة مع مقارنتها بالتكاليف المعيارية كلما أمكن ذلك ، على أن توضح الأسس والمفاهيم التى اتخذت أساسًا لدراسة التكاليف ، ويجب أن توضح الدراسات المتعلقة بالتكاليف ما يأتى :

١ - التكاليف المباشرة وهى مجموعة عناصر التكاليف المخصصة مباشرة لوحدة التكلفة من المواد الأولية المباشرة والعمل المباشر والخدمات الإنتاجية المباشرة .

٢ - التكاليف غير المباشرة وهى مجموعة عناصر التكاليف التى لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدة التكلفة وتنقسم إلى مجموعتين :

(أ) التكاليف المتغيرة وهى التكاليف التى تتغير فى مجموعها طرديا مع التغير فى حجم النشاط وبنفس النسبة أما نصيب وحدة التكلفة فى التكاليف المتغيرة يكون ثابتا .

(ب) التكاليف الثابتة وهى التى تنشأ خلال فترة زمنية معينة نتيجة إيجاد طاقة إنتاجية أو فنية أو بيعية أو إدارية استعداداً للإنتاج ولا تتغير بتغير حجم الإنتاج أما نصيب وحدة التكلفة من التكاليف الثابتة فيكون متغيراً .

٣ - قائمة التكاليف الفعلية عن الفترة المنقضية .

٤ - تحديد مراكز المسئولية فى ضوء الهيكل التنظيمى سواء كانت مراكز مسئولية أو إنفاق أو أرباح أو استثمار .

(مـادة ١٩٧)

تستوفى الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطًا اقتصاديا والوحدات الاقتصادية بيانات الإنتاج والطاقة بحيث توضح إجمالاً وتفصيلاً ما يأتى :

١ - الطاقة بمستوياتها المختلفة :

(أ) الطاقة النظرية .

(ب) الطاقة العلمية .

(جـ) الطاقة المتاحة .

(د) الطاقة المستغلة .

(هـ) الطاقة المتوقعة .

(و) الطاقة غير المستغلة .

(ز) الطاقة المضافة .

(ح) الطاقة المستبعدة .

٢ - الإنتاج بمستوياته المختلفة :

(أ) الإنتاج الفعلى فى السنوات الثلاث الماضية .

(ب) الإنتاج المستهدف .

٣ - مستوى التشغيل ويمثل العلاقة بين طاقة برنامج الإنتاج (المتوقعة أو الفعلية) والطاقة القصوى المتاحة .

٤ - نقطة التعادل وهى تلك النقطة التى تتساوى عندها إيرادات النشاط مع التكاليف الإجمالية وعن طريق تعديل مستوى التشغيل يتحدد ناتج النشاط فى مختلف المستويات .

(مـادة ٢٠٤)

الإيرادات للهيئات هى الإيرادات المترتبة على نشاطها الجارى وتقدر على أساس سعر البيع للمبيعات الصافية والمخزون السلعى وأى إيرادات عرضية متعلقة بالتشغيل بالإضافة إلى إيرادات الاستثمارات المالية والإعانات الاقتصادية التى تمثل إعانات الإنتاج والتصدير وأية إيرادات أخرى .

(مادة ٢٠٥)

تتضمن إيرادات النشاط للهيئات الإيرادات الناتجة عن المبيعات الصافية والخدمات المؤداة مضافا إليها قيمة التغير فى المخزون من المنتجات التامة الصنع ، وبالنسبة لهيئات التأمين تشمل الاشتراكات والأقساط التى تحصلها هذه الهيئات ، وبالنسبة لشركات التأمين والبنوك تشمل العمولات المحصلة وإيرادات الخدمات المصرفية وأقساط التأمين .

وتشمل إيرادات النشاط العناصر التالية :

١ - إجمالى مبيعات إنتاج تام وتتمثل فى قيمة المبيعات بموجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن الوحدة البائعة .

٢ - مبيعات البضائع المشتراة بقصد البيع وهى البضائع التى تشترى بغرض بيعها بالحالة التى اشتريت بها دون إجراء عمليات صناعية عليها .

٣ - إيرادات النشاط الأخرى :

(أ) خدمات مبيعة وتتمثل فى إجمالى الإيرادات (ثمن بيع الخدمة) التى تحققت من مباشرة النشاط الخدمى مثل نشاط الفنادق والمطاعم والمسارح ودور العرض والنقل والمواصلات والتخزين والنشر والإعلان والاستشارات ... إلخ .

(ب) إيرادات تشغيل للغير وتتمثل فى قيمة التشغيلات التى تتم لحساب الغير على مواد أو منتجات لا تملكها المنشأة .

(جـ) عائد عقود تأجير تمويلى ويتمثل فيما يتحقق خلال العام من عائد مؤجل خاص بعقود التأجير التمويلى مقابل تخفيض قيمة عائد عقود تأجير تمويلى يخص أعوامًا لاحقة المدرج ضمن حساب الحسابات الدائنة الأخرى بذات القيمة .

(د) إيرادات أخرى وتتمثل فى الإيرادات التأمينية ومقابل حق الانتفاع السنوى بالأراضى المقام عليها الوحدات السكنية أو الإدارية التى يتم بيعها دون بيع هذه الأراضى وفوائد قطاع التوفير بالهيئة القومية للبريد وعائد المساهمة فى رؤوس أموال الشركات التابعة وأى إيرادات أخرى فى النشاط .

(مادة ٢٠٦)

تشمل المنح الحكومية والإعانات التى تحصل عليها الهيئات والوحدات الاقتصادية من الغير عينًا أو نقداً وترتبط بتكاليف إيرادات النشاط وتقسم إلى :

١ - منح .

٢ - إعانات .

وترفق بتقديرات تلك المنح والإعانات البيانات الإيضاحية اللازمة لدراسة اقتصاديات التشغيل بهذه الهيئات والوحدات الاقتصادية والبيانات الكمية والقيمية للسلع أو الخدمات المعانة وتكلفتها وأسعار بيعها مشفوعة بأرقام المقارنة .

(مادة ٢٠٧)

تشمل إيرادات استثمارات وفوائد عائد الأموال التى تستثمرها الهيئة أو الشركة نتيجة مساهمتها فى رأس مال الوحدات الأخرى (قابضة/تابعة/شقيقة) وفوائد السندات وعائد أذون الخزانة وعائد شهادات ووثائق الاستثمار وعائد استثمارات مالية أخرى ومقابل المبالغ المودعة بالبنك المركزى من حصيلة الـ٥٪ المخصصة لشراء سندات حكومية .

وبالنسبة إلى الهيئات التى تتبعها شركات تشمل علاوة على ذلك نصيبها فى أرباح الشركات التابعة وتتضمن الآتى :

بند (١) إيرادات استثمارات مالية من شركات قابضة .

بند (٢) إيرادات استثمارات مالية من شركات شقيقة .

بند (٣) إيرادات استثمارات مالية أخرى .

بند (٤) فوائد قروض لشركات قابضة/تابعة/شقيقة .

بند (٥) فوائد دائنة أخرى .

(مادة ٢٠٨)

تشمل الإيرادات والأرباح الأخرى المخصصات التى انتفى الغرض منها وأرباح بيع أوراق مالية والتعويضات والغرامات والعمولات والإيجارات الدائنة وأرباح فروق العملة ويتضمن بالنسبة للهيئات التى تتبعها شركات ما يحصل من الشركات مقابل الإدارة والإشراف والخدمات القانونية والمحاسبية والإيرادات المتعلقة بسنوات سابقة ومقابل المحتسب بالتكاليف والمصروفات من فوائد وايجارات والأرباح الرأسمالية والإيرادات والأرباح غير العادية الناتجة عن أحداث أو معاملات تختلف بشكل واضح عن الأنشطة العادية للمنشأة ومن غير المتوقع تكرار حدوثها بصفة دورية أو منتظمة .

(مادة ٢٠٩)

يراعى ترحيل خسارة العام (عجز النشاط) بالنسبة للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى إلى الموازنة الرأسمالية ويتم تمويله بمخصص الإهلاك وفى حالة عدم كفاية المخصص لمقابلة الخسارة يتم تمويل الباقى وفقًا للقواعد التى تصدر سنويًا عند إعداد مشروع الموازنة .

(مادة ٢١٠)

تمول الاستثمارات الخاصة بالهيئات الاقتصادية وفقًا للأولويات التالية :

١ - القروض الخارجية .

٢ - مخصص الإهلاك (بعد خصم خسارة العام "عجز النشاط" غير المعان عن سنة التقدير) .

٣ - الاحتياطيات (عدا الاحتياطيات المخصصة لسداد الالتزامات) .

٤ - صافى تكلفة الأصول المبيعة .

٥ - فائض التمويل الذاتى فى الشركات .

٦ - قروض من بنك الاستثمار القومى عند عدم كفاية العناصر السابقة لتغطية الاستثمارات .

٧ - أية موارد ذاتية أخرى متاحة للتمويل .

(مادة ٢١٤)

تقوم كل شركات القطاع العام بإيداع المبالغ المجنبة من أرباحها والمخصصة لشراء سندات حكومية بالحساب المفتوح بالبنك المركزى باسم "حساب وزارة المالية شعبة القطاع العام حـ/ حصيلة نسبة الـ ٥٪ شراء سندات حكومية" .

وعلى شركات القطاع العام أن توضح عند الإيداع بالبنك اسم الوزارة التى تتبعها والسنة المالية المسدد عنها هذه النسبة واسم البنك التجارى وفرع البنك المفتوح لديه حسابها حتى تتمكن وزارة المالية من تحويل الفائدة المستحقة لشركات القطاع العام عن إيداعاتها من هذه النسبة بحسابها بالبنك التجارى فى نهاية كل سنة مالية .

وعلى شركات القطاع العام إخطار وزارة المالية (قطاع التمويل) بالمبالغ التى يتم إيداعها من قيمة هذه النسبة أولاً بأول .

(مادة ٢١٧)

تلتزم الهيئات والوحدات الاقتصادية بسداد أقساط ما تحصل عليه من قروض محلية من وزارة المالية أو ما حصلت عليه من مساهمات لم تُعلّ إلى رأس مال تلك الهيئات والوحدات وكذلك رد ما تكون قد حصلت عليه من تمويل لسد خسارة العام (عجز النشاط) دون تسويته .

ويتم هذا فى ضوء ما يصدر من قرارات تنظيمية وفى ضوء الأوضاع إلى أن تصدر بها الموازنات .

وتسدد الأقساط إلى الحسابات المختصة بوزارة المالية المفتوحة بالبنك المركزى المصرى وذلك خصما على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل .

(مادة ٢١٨)

تقسم كل من التكاليف والمصروفات والإيرادات لموازنات الهيئات الاقتصادية على النحو الآتى :

اولاً - التكاليف والمصروفات وتقسم إلى :

مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطاع غيار .

مجموعة (٢) أجور .

مجموعة (٣) مصروفات .

مجموعة (٤) مشتريات بضائع بغرض البيع .

مجموعة (٥) أعباء وخسائر .

ثانيا - الإيرادات وتقسم إلى :

مجموعة (١) إيرادات النشاط .

مجموعة (٢) منح وإعانات .

مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد .

مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى .

(مادة ٢١٩)

تقسم نتيجة النشاط لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية على النحو الآتى :

اولا - صافى ربح العام ويتضمن البنود التالية :

بند (١) الأرباح المحتجزة .

بند (٢) الأرباح الموزعة .

ثانيا - خسائر العام (عجز النشاط) .

(مادة ٢٢٠)

تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية لموازنات الهيئات والوحدات على النحو الآتى :

اولا - الاستخدامات الرأسمالية وتقسم إلى :

(أ) الاستخدامات الاستثمارية :

- استثمار عينى (تكوين استثمارى) .
- انفاق استثمارى .

(ب) التحويلات الرأسمالية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) الإقـراض .

مجموعة (٢) سداد القروض .

مجموعة (٣) استثمارات طويلة الأجل .

مجموعة (٤) تغيرات فى الأرصدة .

مجموعة (٥) تحويلات رأسمالية أخرى .

مجموعة (٦) خسائر العام (عجز النشاط) - المرحل .

ثانيا - الإيرادات الرأسمالية ، وتقسم إلى :

(أ) الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ، وتضم المجموعتين التاليتين :

مجموعة (١) التمويل الذاتى .

مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية .

(ب) القروض والتسهيلات الائتمانية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) قروض محلية .

مجموعة (٢) قروض خارجية .

مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية :

- محليـة .
- خارجيـة .

(مـادة ٢٢١)

تقسم كل مجموعة من المجموعات المختلفة لموازنات الهيئات الاقتصادية إلى بنود وأنواع وفروع طبقًا للتقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية ، وبما يتوافق مع النظام المحاسبى الموحد .

(مـادة ٢٢٣)

يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة كل جهة وفى حدود الأغراض المخصصة لكل بند ونوع وفرع .

(مادة ٢٢٤)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى الصرف أو الارتباط بمصروف ما فى حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجداول التكاليف والمصروفات ويجوز فى حالة الضرورة وفى نطاق التقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو نوع أو فرع لم تتضمنه موازنة الهيئة أو الصندوق على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل فى سائر اعتمادات البنود وأنواعها وفروعها دون أن يدخل فى ذلك صافى الربح على النحو الوارد بالتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

(مادة ٢٢٦)

يعد الحساب الختامى للهيئات الاقتصادية عن السنة المالية المنتهية ويشتمل على التكاليف والمصروفات والإيرادات الفعلية ونتائج الأعمال وكذلك الاستخدامات والموارد الرأسمالية موزعة وفقًا لقوانين ربط موازنتها ، كما يشتمل على المراكز المالية لتلك الهيئات طبقًا لتعديلات النظام المحاسبى الموحد والتقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية .

(المادة الثانية)

تلغى المادة رقم ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/١١/٥

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٢٤٠ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦